جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي

The crime of verbal and psychological violence against the wife in the Algerian and Iraqi legislation

عيساوي فاطمة [1]

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، f.aissaoui@univ-bouira.dz

علاء نافع كطافة العيداني

أستاذ مساعد دكتور، جامعة ميسان، العراق، A-aledane@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/26* تاريخ القبول: 2022/05/15* تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

نظرا لخطورة العنف اللفظي والنفسي على الزوجة والأسرة تدخل المشرع الجنائي بتجريمه والعقاب عليه، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث الذي يهدف إلى تحديد الأفعال التي تشكل جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، وإجراءات المتابعة، والجزاءات المقررة لهذه الجريمة، فكيف عالج المشرع الجنائي الجزائري والعراقي جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، وهل ذلك كفيل بحماية الأسرة؟

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-الاعتماد على نص التجريم والعقاب وحده لن يحقق الغاية منه، لأن هذا الجريمة مرتبطة بأفكار وعادات وأعراف اجتماعية، تحول دون تحقيق النصوص الجنائية لأهدافها.

-بل يجب وضع إستراتيجية متكاملة، تشارك فيها مختلف القطاعات الحكومية المعنية، والجمعيات الحقوقية، والأئمة، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الاتصال، حتى تزول جميع المعوقات.

الكلمات المفتاحية:

عنف، الزوجة، اللفظي، جريمة، جزاء.

Abstract:

The dangers of verbal and psychological violence angainst the wife and family, pushed the criminal legislator to intervene criminalizing and punishing for it, hence this research aims to identify the acts that represent a crime of verbal and psychological violence against the wife, in addition to the procedures, and the penalties prescribed for this crime.

This research raises the following problem: How did the Algerian and Iraqi criminal legislator treat the crime of verbal and psychological violence against the wife, and does these guarantee the protection of the family?

Through this research, we reached a number of results, the most important of them are:

[1] **المؤلف المرسل:** د.عيساوي فاطمة

relying on the text of criminalization and punishment alone will not achieve its purpose, because this crime is linked to ideas, customs and social norms that prevent criminal texts from achieving their goals.

Rather, an integrated strategy must be developed, with the participation of the various concerned government sectors, human rights associations, imams, educational institutions, and means of communication, in order to remove all the obstacles.

Keywords:
violence, wife, verbal, crime, punishment.

مقدمة

يعتبر العنف ضد المرأة من الظواهر التي تحرص الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على محاربتها، لما يحمله من مخالفة للشرائع السماوية، وانتهاك لحقوق الإنسان، وتتعدد صور العنف ضد المرأة من عنف جسدي إلى عنف جنسي، عنف اقتصادي، وعنف قانوني، وعنف معنوي، كما أنه قد يمارس من طرف المجتمع، أو الأسرة، أو حتى الدولة.

ومن أكثر صور العنف ضد المرأة انتشارا في مجتمعاتنا العربية، نجد العنف اللفظي والعنف النفسي الذي تتعرض له المرأة داخل أسرتها خاصة المرأة المتزوجة من طرف زوجها، وربما يرجع ذلك للعادات والتقاليد التي أعطت مفهوما خاطئا للعلاقة الزوجية، تجعل الزوجة خاضعة للزوج تحت شعار الطاعة والقوامة، التي منحتها الشريعة للزوج، فاتخذها البعض من الأزواج سوطا على رقاب زوجاتهم.

نظرا لخطورة العنف اللفظي والنفسي على صحة الزوجة ونفسيتها تدخل المشرع الجنائي بتجريمه والعقاب عليه، حماية للزوجة في سلامتها النفسية وكرامتها الإنسانية، وحفاظا على الأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع لارتباطه باستقرار الأسرة وحماية المجتمع من التفكك.

وبما أن العنف ضد الزوجة ليس مقتصرا على المجتمع الجزائري، فإننا قمنا بدراسة هذه الجريمة في التشريع العراقي أيضا، ونقصد هنا تشريع إقليم كردستان العراق، فهو خطى خطوة كبيرة في حماية المرأة بصفة عامة، والزوجة بصفة خاصة، وذلك بإصداره قانون خاص بالعنف الأسري، تضمن تجريم غالبية صور العنف المادي والمعنوي ضد الزوجة.

يهدف هذا البحث إلى تحديد الأفعال التي تعتبر عنف لفظي ونفسي ضد الزوجة، وبيان إجراءات المتابعة والجزاء، في التشريعين الجزائري والعراقي، كما يهدف إلى توعية الزوجة بحقها في الاحترام والكرامة، فكثير من النساء وتحت تأثير العادات والتقاليد الاجتماعية تحس أنها خاضعة للزوج، ومن حق هذا الأخير إيذاءها لفظيا ونفسيا، طالما لم يصل ذلك للإيذاء البدني.

تتمثل إشكالية بحثنا هذا في التساؤل التالي: كيف عالج المشرع الجنائي الجزائري والعراقي جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، وهل ذلك كفيل بحماية الأسرة؟، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة، والمنهج المقارن، للمقارنة بين التشريع الجزائري والعراقي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في وصف الأفعال التي تشكل العنف اللفظي والنفسي.

وتمت الإجابة على هذه الإشكالية في محورين:

المحور الأول: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

المحور الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

وأنهينا بحثنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

المحور الأول: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

تقوم هذه الجريمة على ركن خاص وهو وجود الرابطة الزوجية إلى جانب الأركان العامة

أولا: وجود رابطة زوجية

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هناك رابطة زوجية بين الفاعل والضحية، وتثبت هذه الرابطة بمستخرج من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية، وإن كان الزواج عرفيا يتم إثباته بحكم قضائي **(الأمر رقم 05-02، 2005)**، كما لا تقوم هذه الجريمة في فترة الخطوبة لأن هذه الأخيرة مجرد وعد بالزواج **(الأمر رقم 05-02، 2005)**.

ولا يشترط أن يكون الفاعل يسكن مع الضحية، فقد تقوم هذه الجريمة ولو كانا يقيمان في مسكنين مختلفين **(القانون 15-19، 2015)**،حيث تقوم الجريمة سواء وقع الاعتداء في بيت الزوجية أو في مكان آخر، كأن يكون الاعتداء في الشارع أو في بيت أهلها، أو في مكان عملها.

وقد وسع المشرع من حماية الزوجة حتى بعد الانفصال حيث اعتبر الاعتداء اللفظي والنفسي الذي يقع من قبل الزوج السابق يدخل في نطاق هذه الجريمة، إذا ثبت أن هذه الأفعال لها علاقة بالرابطة الزوجية السابقة.

أما بالنسبة للقانون العراقي، فإن المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية **(قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم188، 1995)** توجب أن يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم، ويمنح للزوجين حجة بالزواج، ويعمل بمضمون هذه الحجج دون بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة **(قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم188، 1995)**.

ويعاقب قانون الأحوال الشخصية العراقي، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد عن ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمسة سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية.

ولم يشترط أن يكون العنف الأسري قد تم في بيت الزوجية، وعليه تقوم هذه الجريمة حتى لو كان العنف قد تم خارج بيت الزوجية، لكن فيما يخص قيام الجريمة في حق الزوج السابق، فلا يمكن قيامها، لأن هذا القانون يشترط في جرائم العنف ضد الأسرة أن تكون هناك علاقة زوجية، أو علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة **(قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم188، 1995)**.

ثانيا: الأركان العامة.

تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي

جاء النص على هذه الجريمة في تعديل قانون العقوبات سنة 2015 **(القانون 15-19، 2015)**، حيث أضيفت المادة 266 مكرر$_1$ التي تنص: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر في سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

يعتبر هذا النص الركن الشرعي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة ، فقبل صدور قانون 15-19 كانت هذه الأفعال تخضع للمادة 298و 299 قانون عقوبات **(الأمر رقم 66-156، 1966)**، متى توافرت أركانهما، وهي تعاقب على جريمة القذف، وجريمة السب الموجه إلى الأفراد بصفة عامة، دون تخصيص المرأة أو الزوجة بنص محدد، لكن بعد المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم180/34، 1979)**، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة **(قرار 84/104، 1993)**، كان على المشرع الجنائي أن يجرم هذا العنف بجميع أنواعه، فجاءت المادة266 مكرر1 التي أضافها القانون 15-19السالف الذكر، الذي جرم العنف المادي والعنف اللفظي والنفسي ضد الزوجين.

بالنسبة لقانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كوردستان- العراق، نجده قد اعتبر استخدام العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة صورة من صور العنف الأسري، التي يجب مكافحتها، وذلك في المادة الثانية منه: **"** يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفا أسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفا أسريا...

13-الإهانة والسب وشتم الأهل وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذائها وممارسة الضغط النفسي عليها، وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه**"**.

وهكذا نلاحظ أن هذه الجريمة تتماشى ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد جاء النص عليها صراحة في التشريع الجنائي الجزائري والعراقي.

2-الركن المادي

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الركن المادي للجريمة، وإنما اكتفى بتحديد عناصر كل جريمة بصورة مستقلة، على خلاف القانون العراقي الذي يعرفه على أنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" **(قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969)**، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية بينهما **(الحربلية، 2020)**.

أ-السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد المرأة بإتيان سلوك العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، فما هو التعريف القانوني للعنف اللفظي والنفسي؟

قانون العقوبات الجزائري لم يعرف لنا ما هو العنف بصفة عامة ولا العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة، ويمكن القول أنه يكون بسلوك خارجي إيجابي أو سلبي **(خلفي، 2016، صفحة 68)**، ويتمثل في إتيان أفعال متكررة تطال كرامة الزوجة وتؤدي إلى المساس بسلامتها الجسدية والنفسية **(بداوي ، 2020، صفحة 79)**، ويشمل العنف اللفظي الذي يكون باستعمال كلمات وألفاظ تسئ إلى الزوجة سواء مست هذه الإساءة كرامتها أو شرفها أو عاطفتها أو تعلقت بأسرتها أو سمعتها المهنية، أو الاجتماعية **(بن عوالي، 2018، صفحة 337)**، كما يشمل العنف النفسي الناتج عن نظرات الاستهزاء والسخرية وتعبيرات الوجه المتجهمة، وجحوظ العينين، وتقطيب الجبين وغير ذلك **(الزغبي، صفحة 34)**.

ويعتبر العنف الزوجي من أكثر أنواع العنف الأسري انتشارا في الجزائر وذلك يرجع إلى عدة عوامل أهمها:

-نفور الأفراد عن تطبيق القانون، ولا يخضعون له إلا اضطرارا؛ فهم يبحثون عن نظام حياتهم وحل مشاكلهم في العرف والعادات والقواعد غير المكتوبة؛

-التطبيق المشوه للمفاهيم الدينية، مثل القوامة، وحق تأديب الزوجة، وحق الطاعة للزوج، وحق هذا الأخير في التصرف في أموال زوجته، والتحكم في الزوجة كانها ملكية خاصة له؛

-العرف الرافض لدور القضاء في حل النزاعات العائلية، حيث أنه من العرف السائد في المجتمع أنه من العيب أن تنقل مشاكل الأسرة إلى أروقة المحاكم، وان يقاضي الزوج زوجته أو العكس، وصول النزاع إلى المحكمة يعني نهاية الرابطة الزوجية بينهما؛

-صعوبة إثبات هذا النوع من العنف فهو يتم في بيت الزوجية، وليس له أثر مادي، لذا المشرع أكد على حرية الإثبات في هذه الجريمة **(رواحنة و محصول، 2020، الصفحات 302-303)**.

أما **قانون مناهضة العنف الأسري** في إقليم كردستان العراق **(قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، 2011)**، فقد عرف العنف الأسري، وجعل من صوره العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، حيث جاء في المادة الأولى منه: " العنف الأسري: كل فعل أو قول أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج و القرابة إلى الدرجة الرابعة و من تم ضمه إلى الأسرة قانونا، من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية، والجنسية و النفسية وسلبا لحقوقه وحرياته"، وقد عدد هذا القانون صور العنف الأسري على سبيل المثال لا الحصر، ومن الصور التي ذكرها نجد:

-إجبار أحد أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل.

-الاهانة والسب وشتم أهل الزوجة.

- وإبداء النظرة الدونية تجاهها وإيذاءها.

- وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها.

-والمعاشرة الزوجية بالإكراه **(قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، 2011)**.

ومنه يعتبر من العنف المعنوي ضد الزوجة: "حرمان الزوجة من العمل ، أو متابعة التعليم، وحرمانها من زيارة أهلها، و أصدقائها وأقاربها، والتدخل في علاقاتها الشخصية، والتدخل في اختيارها للأصدقاء وعلاقاتها بالجيران، وعدم أخذ رأيها في قرارات الأسرة، كل ذلك من أجل الحد من نشاطها وعملها وإبقائها ضمن محيط البيت الذي يشكل مصدر الخطر الحقيقي عليها" **(بنات، 2005، صفحة 25)**

وعلى المستوى العالمي نجد **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة** يعرف العنف ضد المرأة بأنه:" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" **(إعلان القضاء على العنف ضد المرأة)**، ويكون العنف ضد المرأة إما في إطار الأسرة، أو المجتمع، أو من طرف الدولة حين ترتكبه أو تتغاضى عنه **(إعلان القضاء على العنف ضد المرأة)**.

يتبين لنا من خلال تلك النصوص أن العنف يتعدى إطار القوة المادية ليدخل حيز النفس من خلال ما يعنيه من يقوم على القدح والتضمن العدائي والاستعلاء والشتائم، ويأتي العنف المعنوي(المدمر)من تكرار هذه الاعتداءات غير المؤذية ظاهريا، فالضحية تدرك أنها لن تتوقى كل شتيمة جديدة تحفر في الوجدان وتحول دون النسيان الذي تتمناه الضحية ويرفضه المعتدي" **(ميرفان ، 2017، صفحة 68)**، كل هذا يعد من ضروب العنف الاعتباري الذي تتعرض له الزوجات في كل يوم وكل ساعة **(ميرفان ، 2017، صفحة 69)**.

وقد اشترط المشرع الجزائري لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة أن يتكرر السلوك الإجرامي، بمعنى أن الزوج الذي يقوم بتعنيف زوجته مرة واحدة لا تقوم في حقه هذه الجريمة، وربما كان موقف المشرع هذا ناجما من مراعاته للحفاظ على العلاقة الزوجية من حالات الانفعال والحالات العصبية التي قد تصيب الزوج أحيان فتؤدي به إلى التلفظ بهذه الألفاظ، دون قصد اهانة الزوجة أو التقليل من شانها، وهو ما يستفاد من عبارة "العنف اللفظي أو النفسي المتكرر" الواردة في المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

أما قانون مناهضة العنف الأسري العراقي فهو لم يشترط تكرار السلوك الإجرامي وإنما جاءت المادة السابعة منه كما يلي:"مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفا أسريا".

وإن كان المشرع الجزائري ربما اشترط التكرار حتى يحافظ على العلاقة بين الزوجين، فإن قانون مناهضة العنف ضد الأسرة العراقي يحقق حماية أكثر، في منع الزوج من استعمال هذه العبارات مطلقا لأنه هناك الكرامة إذا جرحت مرة لن يشفيه ألف اعتذار فكيف إذا جرحت مرتين.

ب-**النتيجة**: لا يكفي السلوك الإجرامي المتمثل في إتيان العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة لتقوم هذه الجريمة، وإنما لابد من تحقق النتيجة التي نص عليها المشرع وهي المساس بكرامة المرأة، أو التأثير على سلامتها النفسية.

والكرامة هي حق الفرد في أن تكون له قيمة وأن يحترم لذاته، وأن يعامل بطريقة أخلاقية، والكرامة الإنسانية هي قيمة متأصلة في الإنسان وليست حقا من حقوقه الأساسية فحسب، حيث تعترف بها القوانين الدولية والوطنية لكل فرد منذ بدء حياته **(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**.

أما الصحة النفسية فهي مرتبطة بالجانب المعنوي لجسم الإنسان الذي يتكون من الشعور ولاشعور، ولكل منهما تأثير على سلوك الإنسان وتصرفاته، فالحق في الصحة يشمل الصحة البدنية والنفسية وأي مساس بالصحة النفسية للشخص يعتبر مساسا بحقه في السلامة الجسدية **(البدو و بيرك، 2007، صفحة 18)**.

فالعنف للفظي والنفسي يؤدي إلى تحطيم الزوجة من الداخل، ويهز شخصيتها، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على إدارة الأسرة بشكل سليم، ويؤثر ذلك بدوره على الأبناء فيصبح تعاملهم يتصف بالعنف مما يؤدي إلى تفكك المجتمع **(سيلان ، 2017، صفحة 84)**.

ج-**العلاقة السببية:** يراد بها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فهي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه **(عبد الكريم ، 2017، صفحة 24)**، وقد جاء في قانون العقوبات العراقي: "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي" **(قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969)**.

في جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة، يشترط أن تكون النتيجة المتمثلة في جعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو أثرت على حالتها النفسية، لها علاقة بالألفاظ أو السلوك الذي قام به الزوج، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفى الركن المادي، وعليه لا تقوم هذه الجريمة.

ويلاحظ أنه هذه الجريمة جنحة، لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص، والمشرع الجزائري والعراقي لم يشر إلى الشروع فيها، وعليه لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة سواء في التشريع الجزائري أو العراقي.

3-الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة إلا إذا اقترنت ماديات الجريمة ونفسية الجاني، وتعتبر الإرادة أهم عناصر الركن المعنوي، حيث يأخذ هذا الأخير صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية، وصورة الخطأ في الجرائم غير العمدية **(خلفي، 2016، صفحة 215)**.

وجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، وقد عرفه قانون العقوبات العراقي كما يلي: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى **(قانون العقوبات العراقي رقم 111، 1969)**".

وعليه، فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو اتجاه إرادة الزوج إلى استخدام ألفاظ أو تصرفات مهينة وماسة بكرامة الزوجة وتضر بصحتها النفسية، مع علمه بذلك، وتجدر الإشارة هنا أن بعض العبارات والألفاظ قد تعتبر مهينة في منطقة، ولا تعتبر كذلك في منطقة أخرى، كما أنها قد تعتبر مهينة لزوجة وغير مهينة لزوجة أخرى.

المحور الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء

نتطرق في هذا المحور إلى إجراءات المتابعة عن هذه الجريمة أولا، ثم الجزاءات المقررة لها.

أولا: إجراءات المتابعة

نتناول أولا تحريك الدعوى العمومية، ثم المحكمة المختصة، فإجراءات التحقيق، ثم خصوصية الإثبات

1-تحريك الدعوى

رغم أن المادة 266 مكرر[1] من قانون العقوبات الجزائري جعلت صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أن المشرع لم يقيد تحريك الدعوى في هذه الجريمة مقيدا بتقديم شكوى من الزوجة، وحسنا فعل المشرع، لأنه لو نص على ذلك لكان قد هدر الحماية التي يسعى إلى تحقيقها، فالزوجة سوف تضطر تحت اعتبارات وضغوطات كثيرة إلى عدم تقديم الشكوى، أو سحبها.

لكن قانون مكافحة العنف الأسري لإقليم كردستان- العراق، جعل تحريك الدعوى في جرائم العنف الأسري بصفة عامة، بما فيها جريمة العنف اللفظي والنفسي، من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانونا بإخبار يقدم إلى المحكمة، أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة، أو الادعاء العام، كما أجاز للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الأخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري **(قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، 2011)**.

ويؤخذ على المشرع العراقي أنه أدرج في هذا القانون بعض الجرائم التي لا يمكن عدم اتخاذ إجراءات فيها من طرف النيابة إلا بطلب المتضرر من الجريمة مثل جريمة الإجهاض، وجرائم الانتحار، فهي جرائم خطيرة وليست من الجرائم المقيدة بشكوى، كما أنه كيف يمكن للمتضرر فيها تقديم الإخبار عنها، كما أنه هذا القانون خلط بين الإخبار الذي يقدم من العامة والشكوى التي يقدمها المضرور **(المزواري، 2015، صفحة 321)**.

ولكنه لم يعط لصفح الضحية أي أثر على تنفيذ العقوبة أو المتابعة الجنائية، وفي رأينا هذا أفضل لأن حماية العلاقة الأسرية يكون بقرار تقديم الشكوى، أما إذا قدمت الشكوى، وتحركت الدعوى العمومية ، فحتى لو كان هناك صفح، لن تعود العلاقة كما كانت سابقا.

2- المحكمة المختصة

لم ينص المشرع الجزائري على محكمة مختصة في قضايا العنف الأسري، وعليه تخضع هذه الجريمة للاختصاص المحلي والنوعي لمحكمة الجنح، والاختصاص العادي للتحريات والتحقيق والمحاكمة، حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. **(أمر رقم 66-155، 1966)**

أما قانون مكافحة العنف الأسري العراقي في إقليم كوردستان -العراق، فقد نص على تشكيل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري، وفق قانون السلطة القضائية للإقليم رقم23 لسنة200، وإن كان هذا القانون أغفل النص عن جهة الضبط القضائي وجهة قاضي التحقيق الذي يحيل الدعوى على محكمة مناهضة العنف الأسري، بل إنه ينتقد حتى تسمية المحكمة ذاتها **(المزواري، 2015، صفحة 320)**.

3-إجراءات التحقيق والاثبات

ونظرا لأن هذه الجريمة عادة تتم في بيت الزوجية حيث يصعب إثباتها، فقد تقرر إثباتها بكل وسائل الإثبات **(القانون 15-19، 2015)**، فمثلا إذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب حتى الدرجة الرابعة لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس فإنها تعتبر دليلا للإثبات في هذه الجريمة فيؤسس القاضي عليها حكمه **(جطي ، 2020، صفحة 72) (جطي ، 2020، صفحة 72)**، كذلك يمكنها إثبات ذلك بتسجيل صوتي، أو صوت وصورة.

وبالنسبة للتحقيق، فلم تنص المادة266 مكرر$_1$ على إجراءات خاصة، وإنما تخضع لقواعد التحقيق بصفة عامة في مواد الجنح.

أما قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان- العراقي فأنه جعل إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري سرية **(قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، 2011)**، لكنه لم يشر غلى ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق المختص، إلا أن سرية التحقيق والمحاكمة هنا تقتضيها طبيعة هذه القضايا للحفاظ على سمعة الأسرة وخصوصياتها.

ونشير هنا إلى إجراء أخر جاء به قانون مناهضة العنف الأسري، وهو إحالة الشكوى على لجنة لإصلاح ذات البين قبل إحالتها لمحكمة مناهضة العنف، وهذا شيء يحسب للمشرع العراقي، لأنه يسعى إلى إحداث الصلح بين أفراد الأسرة قبل المحاكمة **(قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، 2011)**.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي

سنتناول أولا العقوبة، ثم أثر صفح الضحية

1-العقوبة

تعتبر هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، حسب نص المادة 266 مكرر$_1$ السالفة الذكر، ولم يضع المشرع أية ظروف مشددة لهذه لجريمة.

لكن استبعدت الفقرة الخامسة من هذه المادة إفادة الزوج من الظروف المخففة في حالات محددة وهي:

-إذا كانت الضحية حاملا؛

- اذا كانت الضحية معاقة؛

-إذا ارتكبت الجريمة أمام الأبناء القصر؛

- إذا ارتكبت الجريمة تحت التهديد بالسلاح.

ويظهر جليا أن المشرع في الحالة الأولى والثانية راعى حالة الضعف والحاجة إلى الدعم النفسي والمادي، ووقوع هذه الجرائم من طرف الزوج يؤثر عليها بشكل كبير، وتكون النتيجة أكثر خطورة من حالة الزوجة العادية، فمثلا الحامل يؤثر ذلك على صحتها وصحة الجنين، كذلك الزوجة المعاقة قد يدفعها إلى الاكتئاب، وربما الانتحار.

أما وقوع هذه الجريمة أمام الأطفال القصر، فمن شأنه أن يؤثر على توازنهم النفسي، وقد يؤدي إلى مشاكل نفسية عندهم في المستقبل، كما قد يجعل من سلوك الأبناء سلوكا عنيفا في علاقاتهم الاجتماعية.

أما الحالة الأخيرة المتمثلة في ارتكاب هذه الجريمة تحت التهديد بالسلاح، فهو عنف شديد الخطورة لما يبعثه من رهبة وخوف في نفس الزوجة.

وفي رأينا هذه الحالات كان على المشرع أن يشدد العقوبة فيها، وليس فقط حرمان الزوج من الظروف المخففة، لأنها حالات تدل على قسوة في الزوج، وعدم وجود أي ذرة من المحبة والمودة التي يجب أن تجمع بين الزوجين.

أما قانون مناهضة العنف لإقليم كردستان -العراق، فإنه يعاقب على هذه الجريمة في المادة السابعة منه التي جاءت كما يلي: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفا أسريا" ، وقد سبق الإشارة أن العنف اللفظي والنفسي يعد من صور العنف الأسري في هذا القانون.

إلا إذا كانت هذه الألفاظ مثلا تشكل جريمة سب أو شتم، أو قذف، أ تهديد، هنا نطبق العقوبة الأشد.

2- الظروف المشددة

لم يشر قانون العقوبات الجزائري إلى ظروف مشددة لهذه الجريمة، فقط اكتفى بحرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المواد 53-53مكرر8 .

وكذلك قانون مناهضة العنف في اقليم كوردستان –العراق، مع أنه هناك حالات تستلزم تشديد العقوبة فيها وهي تلك الحالات التي نص المشرع أن لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف، كذلك إذا كانت الضحية بلغت سنا معينة (40 سنة)، أو عندها مركزا اجتماعيا أو درجة علمية كبيرة.

3-أثر صفح الضحية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266مكرر1 على أن صفح الضحية يضع حدا لأية متابعة جزائية، ربما المشرع أراد بذلك منح الزوجين فرصة لإعادة بناء العلاقة بينهما على أساس التسامح والتفاهم، من أجل استقرار الأسرة واستمرارها، ولكنه حسب ما هو سائد في المجتمع فإن الضحية ستجد نفسها تحت ضغوط اجتماعية كبيرة تجبرها على الصفح في كثير من الأحيان.

فإذا كان هدف المشرع هو حفظ كيان الأسرة ومنع العنف والتمييز ضد المرأة بصفة عامة، وضد الزوجة بصفة خاصة، وفقا لما في النصوص الدولية خاصة اتفاقية سيداو، التي تسعى إلى:" تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة (اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة(**سيداو**))، فكان عليه أن يغلق كل المنافذ التي تجعل الزوجة تبق خاضعة للضغط فيها سواء من الزوج أو المجتمع، لأن إدراج هذه الفقرة، سوف يعطي الزوج أمانا أكثر في أنه سوف يحصل على الصفح فيستمر في عنفه واهانته للزوجة.

لم ينص قانون مكافحة العنف لإقليم كوردستان- العراق على أثر صفح الضحية وإنما قيد تحريك الدعوى بإخبار المضرور للجهات المختصة، وبالتالي فإن تنازلها عن الشكوى يوقف المتابعة الجزائية.

وما تجدر الاشارة إليه أن قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق، وعلى خلاف نص قانون العقوبات الجزائري، قد شمل قضايا العنف الأسري بشبكة الحماية الاجتماعية، ومنح المحكمة حق إصدار أمر حماية عند الضرورة، كإجراء مؤقت لحماية الضحية من أن عنف قد يلحق بها جراء تقديم الشكوى، فالزوج العربي يعتبر مقاضاة زوجته له، عار وفضيحة، تؤدي أحيان عنف بدني فوق العنف اللفظي.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن العنف اللفظي والنفسي على الزوجة، يشكل اعتداءا على حقها في الصحة النفسية، وانتهاكا لكرامتها الإنسانية.

-أن كل من المشرع الجزائري والمشرع الجنائي في إقليم كوردستان العراق، تأثر باتفاقية سيداو وإعلان مناهضة العنف ضد المرأة.

-يعتبر تجريم العنف اللفظي والمعنوي ضد الزوجة خطوة فعالة للمشرعين، لمحاربة العنف المعنوي ضد الزوجة.

-رغم أهمية هذين القانونين، فهما في حاجة إلى الاستعانة بمختلف الجهات المعنية الأخرى، الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان، والأئمة والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام والاتصال أكثر حتى تحقق هذه النصوص هدفها في حماية فعلية للزوجة بالتغلب على جميع المعوقات.

وعليه نقدم **الاقتراحات الاتية**:

-بالنسبة للمشرع الجزائري حبذا لو يشرع قانونا بالعنف الأسري، على غرار مشرع إقليم كوردستان العراق.

- تعديل المادة 266 مكرر$_1$، وتحذف كلمة المتكرر، فاشتراط تكرار العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة فيه تكريس لهذه الجريمة.

-مراجعة العقوبة المقررة لهذه الجريمة بتشديدها، فهي لا تناسب خطورة هذه الجريمة التي لها لآثار على المدى البعيد حتى على الأبناء والمجتمع ككل.

-بالنسبة لصفح الضحية نقترح عدم ترتيب عليه أثر فيما يخص المتابعة الجزائية، حتى لا تتعرض الزوجة مرة أخرى لضغوطات المجتمع لتصفح عن الزوج.

- بالنسبة للحالات التي حددها المشرع لعدم إفادة الجاني بظروف التخفيف، نقترح أن تكون العقوبة مشددة فيها وليس فقط لا يستفيد من ظروف التخفيف.

-نقترح إنشاء محكمة خاصة بالعنف الأسري، وآليات لحماية الأشخاص المعنفين أسريا.

-إنشاء لجنة للوساطة والصلح، بين الزوجين، قبل البدء في المتابعة الجزائية.

-نشر الوعي وثقافة عدم التمييز ضد المرأة في المجتمع.

بالنسبة للمشرع العراقي، نلاحظ أنه قطع شوطا كبيرا في الحماية الجنائية للأسرة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة، لكن رغم ذلك تبق هناك مجموعة من المعوقات التي تحول دون تحقيق هذه النصوص لأغراضها، وهذه المعوقات ناشئة من التركيبة الاجتماعية للمجتمع العراقي، القائم على النظام العشائري، ومن مفاهيم خاطئة للشريعة الإسلامية، فضلا عن الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة.

وحتى تؤدي تلك النصوص الغاية منها نقترح على المشرع العراقي ما يلي:

-ترقية المرأة بتعليمها و توعيتها بحقوقها وأهمية دورها في المجتمع، فذلك يمنحها ثقة ومكانة واحترام من طرف الزوج؛

- نشر المفاهيم الصحيحة للقواعد الدينية مثل القوامة، وحق التأديب، وحق الطاعة للزوج،

-نشر الوعي بحقوق المرأة، بتعديل البرامج الدراسية، والوسائل الثقافية المختلفة،

-تفعيل دور الوساطة والصلح في المجتمع عن طريق المشايخ وكبار العشائر.

وما تجدر الإشارة إليه أن الاعتماد على المعالجة الجزائية وحدها، لن تجني منها الأسرة سوى التفكك والانقسام، وأن الزوجة تستفيد فقط حجة أمام القضاء لتحصل على التطليق للضرر، لأن الزوج العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة لن يرضى العيش مع زوجة قاضته جنائيا وتسببت في حبسه، فهو بالنسبة عار ومهانة.

ونختم بحثنا هذا بقوله تعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم"(سورة البقرة الآية 228).

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. سهيلة محمود بنات (2005)، العنف ضد المرأة، دار دجلة ودار المعتز للنشر والتوزيع، عمان.
2. سيلان سلام محمد (2017)، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. عبد الكريم عبد الكريم(2017)، الركن المادي للجريمة، بحث لنيل شهادة بكالريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق،
2. محمد أحمد الحربلية(2020)، عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي المقارن، جامعة الشام العالمية.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد محمد الزغبي(2020)، العنف الأسري وآثاره في شخصية الأبناء، مجلة الفيصل، العدد2، دار الفيصل الثقافية، السعودية.
2. أكرم محمود حسن البدو(2007)، بيرك فارس حسن، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد9، عدد33.
3. بداوي نسرين،(2020)، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر-، المجلد4، العدد1.
4. جطي خيرة(2020) ، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزء2، العدد4.
5. رواحنة نادية،(2020)، محصول مولود، الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 11،العدد3.
6. عبد الرحمان خلفي،(2016)، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
7. علي بن عوالي(2018)، العنف ضد المرأة (دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد19، العدد الأول.
8. ميرفان مصطفى(2017)،جرائم العنف الأسري،مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغدادن العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني.
9. وادي سليمان المزواري(2015)، قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كوردستان –العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة.

رابعا: النصوص القانونية

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم180/34، مؤرخ في1979/12/18، دخلت حيز التنفيذ في1981/9/3،صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم96-03 مؤرخ في 10 يناير1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد 03 لسنة 1996.
2- قرار 84/104، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 ديسمبر1993، يتضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. تم اعتماده بالإجماع.
3- أمر 66-155، مؤرخ في8 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد47، صادر بتاريخ 10يونيو1966، معدل ومتمم.
4- أمر 66-156، مؤرخ في 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد47، صادر بتاريخ 10 يونيو1966
5- الأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير2005، يعدل ويتمم قانون رقم84-11، مؤرخ في 9يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد15، مؤرخ في27 فيفري2005.
6- قانون رقم 15-19، مؤرخ في 30ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ30 ديسنبر2015
7- قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم188 لسنة1995، معدل ومتمم.
8- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، معدل ومتمم
9- القانون رقم8 لسنة 2011، يتضمن قانون مناهضة العنف الأسري، منشور بجريدة وقائع كردستان، العدد132، بتاريخ2011/8/11.
10-القانون 15-19، مؤرخ في30ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد71،صادر بتاريخ30ديسمبر2015